تطبيقات قضائية

• الدفع بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو دفاع موضوعي فإذا كان الحكم الابتدائي الذى أيد الحكم الإستئنافي المطعون فيه قد رد على الدفع ردا سائغا بما مؤداه أن المحكمة اعتبرته غير مجد لعدم تمسك المتهم به طوال مراحل الدعوى واطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية، إلى صحة العقد المقول بتزويره، فان ما ينعاه المتهم من قالة الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٦٩

• إذا كان المتهم الطاعن لم يتمسك بالدفاع الموضوعي الخاص بالادعاء بتزوير الورقة أمام المحكمة الاستئنافية، فانه لا يجوز له بعد ذلك إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٦٩

• الخطأ المادي فى تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الإجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام، ما دام هذا الخطأ واضحا.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٥٦

• نظمت المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية، وقد توخي الشارع تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية ويبين من هذه المواد والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية، أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا تلتزم هذه المحكمة بإجابته، لأن الأصل أن لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وهي الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما

دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها ولما كانت المحكمة قد قدرت أن الطاعن وقّع على كشوف الجرد المقدمة فى الدعوى، فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه، ولا يعدو ما طلبه الدفاع من تمكينه من الطعن بالتزوير فى إمضائه على الكشوف سالفة الذكر أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ اجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليه، فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنه، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال، فى غير محله.

الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٦٢

• الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وهي الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صدور الشيك موضوع الدعوى من الطاعن، فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه، ولا يعدو ما طلبه الطاعن بشأن تمكينه من الطعن بالتزوير فى هذا الشيك أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ اجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليه، طالما أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه، فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنه.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص ٦٩

الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص ٧٩

• يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيها ولا يقبل القول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمتها المادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يغني عن ذلك إبلاغ النيابة بأمر هذا التزوير.

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٢٥

• مؤدي نصوص المواد ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدي، وأن الدلائل عليه واهية.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢١ س ١٧ ص ٨٦٢

• الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، وهو من ناحية أخري يعد وفقا للمادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تطبيقا خاصا لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخري طبقا للإجراءات التى رسمها القانون، وفى نطاق هذه الإجراءات وحدها ودون التوسع فيها أو القياس عليها، وقد جعل القانون هذا الإيقاف جوازيا للمحكمة بحسب ما تراه من ضرورته أو عدم ضرورته للفصل فى الدعوى المنظورة أمامها.

الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٦٧

• إذا كانت المحكمة قد انتهت فى استخلاص سائغ إلى أن الفصل فى الطعن بالتزوير على محضر الجلسة لا يتوقف عليه الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها وقضت برفض طلب وقف الدعوى، فانه لا تقبل مجادلتها فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٦٥

• للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها ولو كان ذلك أمام محكمة النقض فى حدود تحقيق تجريه فى أوجه الطعن المقدمة إليها، متى رأت أن هذا التحقيق لازم للفصل فى الطعن.

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ص ٢٨٨

• الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير، وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية ولما كان ما أثاره الطاعن فى وجه الطعن من أنه لم يعلن بالحكم الغيابي الإستئنافي، ولم يقرر فيه بالطعن بطريق المعارضة، وقد وقع مجهول على ورقة إعلان الحكم وعلي التقرير بالمعارضة بإمضاء نسبها زورا إليه لم يقدم عليه ما يظاهره، وليس فى الأوراق ما يسانده وكان البادي من الإطلاع على المفردات المضمومة، أنه أعلن لشخصه بالحكم الغيابي الإستئنافي وفي محل إقامته الثابت بالتوكيل الرسمي الصادر منه لوكيله، كما أن توقيع الطاعن على الطلب المقدم منه لمحكمة النقض يشابه فى ظاهره التوقيع الثابت على ورقة إعلان الحكم وعلي التقرير بالمعارضة مما ينبيء عن عدم جدية دفاعه، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ص ٢٨٨

• من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٥٨٢

• الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها، هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، والتي لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث.

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٩٣٢

• ان الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه فى أي وقت، وله أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها، وهي ليست ملزمة بالسير فى تحقيق

الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه.

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ص ٩٥١

• متى كان محامي الطاعن الثالث بعد أن أعلن تنازل موكله عن الطعن بالتزوير قد ترافع فى موضوع الدعوى فى حضور هذا الطاعن الذى لم يبد اعتراضا على تصرف محاميه، فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم جواز الاعتداد بالتنازل عن طعنها وأن محاميه لم يكن لديه توكيل يخوله هذا التنازل، لا يكون مقبولا.

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ص ٩٥١

• الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث.

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٤٢

• متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر فى تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه المدون به وكان تاريخ إصداره مثبتا تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك، ثم قام المدعي بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتي يبدو الشيك كأنه أداة وفاء مما دعا الطاعن إلى اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير وطلب ندب أحد الخبراء لتحقيق ما ادعاه وأطرحه تأسيسا على أن المحكمة لم تتبين من إطلاعها على ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعي بالحق المدني ثمة ما ينم عن أنها تحمل تاريخا آخر أسفل إمضاء الطاعن على نحو ما زعم واستدلت المحكمة من ذلك ومن إبداء الطاعن لادعائه بالتزوير فى مرحلة متأخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الادعاء وكان ما أورده الحكم سائغا وكافيا فى الرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها، ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم

بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها، وما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها.

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ص ١١٣٦

• لما كان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وكانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص، فانه لا يجوز للطاعنة أن تجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ ص ١٦٩٠

• لئن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها، وأنه وان كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير انما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء، مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها، الا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الاجراء لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصورا على تأييد الحكم الغيابي الذى أيد الحكم الابتدائي لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها اطلاق القول بأن الشيك موقع من الطاعن وعلي الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك وهو دفاع جوهري لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأي فيها، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته ان هى رأت اطراحه، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية، فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاعادة.

الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ص ٧٧٣

• إذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة وذكر بتقريرها أنه حدد لنظرها جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ ووقع الطاعن على ذات التقرير، فان لزوم ذلك أنه علم بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته، ومن ثم يعتبر هذا إعلانا صحيحا بيوم الجلسة، ولا ضرورة معه لإعلانه على يد محضر ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبت بتقرير المعارضة الا بطريق الطعن بالتزوير.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩ س ٢٧ ص ٧٦

• لما كان من المقرر أنه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع، الا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى، فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب وكان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن تكليف المدعي بالحق المدني تقديم أصل الشيك لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وردت عليه بالرفض تأسيسا على أن الطاعن كان قد طلب أجلا للسداد، ثم عاد وقرر أنه يطعن بالتزوير مما يدل على التسويف وعدم جدية دفاعه، فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعي لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ص ٤٣٦

• من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الإشارة إلى من تلا التقرير من أعضاء المحكمة ما دام الثابت أن التقرير قد تلي فعلا، ويكون النعي على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص فى غير محله.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ٦٠٦

٠ لما كان الثابت من الإطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أن رئيس الدائرة تلا تقرير التلخيص ولا ينال من ذلك أن محضر الجلسة أغفل إيراد ذلك الاجراء، إذ المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات ومنها تلاوة تقرير التلخيص، فضلا عن أنه من المقرر أن الأصل أن الإجراءات روعيت أثناء نظر الدعوى وأنه متى ذكر فى الحكم أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير.

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ ص ٧١٨

٠ لا يجدي الطاعن التذرع بعدم العلم بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ما دام أنه لم يقدم ما يدحض قرينة العلم بها المستفادة من مخاطبته مع أخته المقيمة معه لغيابه وقت الإعلان ولا يجديه أيضا الادعاء بأن الإعلان قد تم فى غير موطنه خلافا لما أثبت فى أصل ورقة الإعلان طالما أنه لم يطعن عليه بالتزوير.

الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ص ٨٦٩

٠ لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى نظرت بجلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠ وبعد أن سمعت فيها المرافعة أمرت المحكمة بحجزها ليصدر الحكم فيها بجلسة١٩٧٦/١/٢٧ الا أن المحكمة أمرت بمد أجل الحكم لليوم التالي وهو ١٩٧٦/١/٢٨ اليوم الذى صدر فيه الحكم ونطق به لما كان ذلك، وكان كل ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الصدد هو ما نصت عليه المادة ٣٠٣ /١ من هذا القانون من أنه يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية، ويجب إثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب ولم ينص على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك، كما أن تحديد أيام انعقاد جلسات الدوائر المختلفة بالمحكمة هو مجرد اجراء تنظيمي لحسن سير العمل بها لا يترتب البطلان على مخالفته لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علنا، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها، سواء فى محضر الجلسة أو

الحكم الا بالطعن بالتزوير فانه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة، ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩ س ٢٧ ص ٩٥٢

• لما كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت به تلاوة تقرير التلخيص، وإذ كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة، وكان الأصل فى الإجراءات انها روعيت ومتي أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله، ولا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الإشارة إلي من تلا التقرير من أعضاء المحكمة.

الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٠ س ٢٨ ص ٥٢

• لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض، فانه ينبغي على المحكمة أن تتربص للفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما انتهائيا، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضي فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها.

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ص ٤٨٥

• ان العبرة فيما تقضي به الأحكام هى بما ينطق به القاضي فى وجه الخصوم بمجلس القضاء، وبما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة

من القاضي بما لا يجوز المحاجة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير ولما كان الثابت منهما أنه تم النطق بالحكم بقبول المعارضة شكلا ورفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، فانه لا قيمة لما كان قد أثبت على خلاف ذلك فى مسودة قرارات رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم ان صح ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ص ٥٣٨

• من المقرر أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وأن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة.

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٦٦

• من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم الا بطريق الطعن بالتزوير وإذ كان الثابت أن أحدا من الطاعنين لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة لمرافعة الأخيرة من اكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لباقي شهود الاثبات الذين لم يسمعوا، فان الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢ س ٢٨ ص ٨٠٣

• من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله.

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٢١

• لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من الطعن بالتزوير على محضر الحجز وأطرحه بقوله : وحيث أنه يبين من الإطلاع على محضر الحجز المؤرخ ١٩٧٣/١١/٢٦، وكذلك

محضر التبديد المؤرخ ١٩٧٣/١٢/١٣ أنهما فى مواجهة المدين شخصيا، إذ ثابت بهما فى طعنه ممهوران ببصمة ختم المدين المتهم ولم يطعن عليهما بالتزوير يضاف إلى ذلك أن المتهم لم يحضر جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة أثناء نظر المعارضة رغم عدم قيام ما يفيد وجود مانع لديه من الحضور وليس هذا مسلك الشخص الذى يشعر أنه محق فى دعواه، وهذا الذى أورده الحكم يكفي فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويسوغ به اطراحه، ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٦٨١

• الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، أن الإجراءات قد روعيت، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضا من صدوره بجلسة ١٩٧٥/٦/٩ الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله، فانه لا يقبل منه ما يثيره فى هذا الخصوص والاستناد فيه إلى التحقيقات التى يقول أن النيابة قد أجرتها فى شكواه التى تقدم بها فى هذا الشأن.

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص ٣١٥

• الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وكان ما قاله الحكم من أن القائمة كتبت بخط الطاعن ومن أوراق ومداد واحد سائغا ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبت عليه من إطراح دفاعه بالتزوير وطلبه التقرير بالطعن به والسير فى إجراءات تحقيق الطعن، فان ما يثيره الطاعن فى طعنه من قالة الفساد فى الاستدلال و الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٠ س ٢٩ ص ٣٩٣

• من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع

لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وهي الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير انما من قبيل طلبات التأجير لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها الا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الاجراء.

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ س ٢٩ ص ٧٥٧

٠ لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أماها يتوقف على الورقة المطعون عليها وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض كما هو الحال فى الدعوى المطروحة بأنه ينبغي على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة، سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضي فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها لما كان ما تقدم، وكان الادعاء بتزوير الشيك من جانب الطاعن لم يتم الفصل فيه نهائيا، سواء بصدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم قضائي، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي فى موضوع الدعوى مستندا فى إدانة الطاعن إلى ذلك الشيك، دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بتزوير، فانه يكون معيبا بعيب القصور فى البيان، فضلا عن إخلاله بحق الدفاع.

الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣ س ٣٢ ص ٥٠٣

• المستفاد مما أثبت بمحاضر الجلسات أمام المحكمة بدرجتيها أن محاكمة الطاعن قد تمت بغرفة المداولة فى جلسات سرية ولما كان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها، سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم الا بالطعن بالتزوير، فانه لا يقبل من الطاعن قوله بأن محاكمته لم تجر فى جلسات سرية ما دام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحاضر الجلسات عن سرية المحاكمة.

الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠ س ٣٢ ص ٧٣٢

• لما كان الطاعن لم يطعن على الإعلان بالتزوير، فان ما يثيره من التشكيك فى صحة ما أثبت به من أن المحضر خاطبه شخصيا يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤ س ٣٤ ص ٦٦٦

• من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفعل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير انما هو من قبيل التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها، الا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الاجراء لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهري يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى، بحيث ان صح هذا الدفاع تغير وجه الرأي فيها فقد كان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته ان هى رأت اطراحه أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الإستئنافي لأسبابه، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٧ س ٣٦ ص ٥٧٨

• لما كانت ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة وإذ كان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، فمتي أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

الطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٧ س ٣٦ ص ٦١٤

• لما كان الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الإجراءات قد روعيت، فلا يجوز للطاعن أن يدحض ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضا الا بالطعن بالتزوير، وهو لم يفعله، فانه لا يقبل منه ما يثيره فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٩٥ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٦ س ٣٩ ص ٦٨٨

• لما كان الأصل فى الإجراءات الصحة و لا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو فى الحكم الا بطريق الطعن بالتزوير وكان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من اكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لشاهد الاثبات الذى لم يسمع، فان الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع، يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧ س ٣٦ ص ٩٣٥

• لما كان الطعن بالتزوير، هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها وكان ما أورده الحكم على ما سلف البيان تبريرا لقضائه المطعون فيه يكفي للرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويسوغ به اطراحه، فان منعاه فى هذا يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ س ٣٧ ص ٦٢٢

• من المقرر عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون حالات و اجراءات الطعن أمام

محكمة النقض، من أن الأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ما لم يثبت صاحب الشأن بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم فإذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم إتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير.

الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ س ٣٧ ص ٩٠٤

• من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة وكانت المحكمة فى حدود هذه السلطة التقديرية قد أطرحت الطعن بتزوير اذن التفتيش بما أوردته فيما تقدم من رد سائغ وكان لا يغير من الأمر ما يثيره الطاعنان بأسباب الطعن من أن محضر التحريات بدوره جرى به تصحيح مماثل، إذ ليس من شأن ذلك بفرض صحته أن ينال من سلامة استدلال الحكم على انتفاء وقوع التزوير، ولا محل أيضا للنعي على الحكم فى هذا الصدد من قعود المحكمة عن تحقيق التزوير بواسطة أحد المختصين فنيا للتحقق من استعمال نفس المداد فى كتابة أصل الإذن وعبارة التصحيح فى تاريخ معاصر إذ لا يبين من محضر جلسة المحاكة أن الدفاع طلب اتخاذ هذا الاجراء، فليس للطاعنين من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها.

الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٥ س ٣٨ ص ٢١٣

• من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من طلب النيابة العامة تطبيق مواد الاتهام الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله، فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥٨٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧ س ٣٨ ص ٨٥٣

• لما كان من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم الا بطريق الطعن بالتزوير، وإذ كان الطاعن الأول لم يسلك

هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من بيانات دفتر أحوال قسم مكافحة مخدرات الشرقية، فان منعاه فى هذا الخصوص يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٧ س ٣٩ ص ٤٣٥

• من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأي فيها، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير انما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها، الا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الاجراء لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصورا على تأييد الحكم الابتدائي لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها اطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلي الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك وهو دفاع جوهري لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى، بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأي فيها، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته ان هى رأت اطراحه، وأما أنها لم تفعل والتفتت عنه كلية، فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٧٣٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧ س ٣٩ ص ١١٢٨

• من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة، وأن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، ومن ثم فانه لا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله.

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠ س ٤٠ ص ٥٤٧

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢ س ٤٠ ص ٩٢٢

• من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه، وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي، وأن الدلائل عليه واهية لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ويستوي أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وكان الأصل أن محكمة ثاني درجة انما تحكم على مقتضي الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات الا ما تري هى لزوما لاجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم.

الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠ س ٤٠ ص ٥٥٣

• من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة وأن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ومن ثم فانه لا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله.

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٠٤/١١ س ٤٠ ص ٥٤٧

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة١٩٨٩/١١/١ س ٤٠ ص ٩٢٢

• الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و اجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يدحض ما ثبت بمحضر الجلسة من أن النيابة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والجلسة وأن المحكمة أمرت بتلاوتها وتليت، الا بالطعن بالتزوير، وهو ما لم يفعله، فانه لا يقبل منه ما يثيره فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٥٠٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة١٩٩١/١١/٤ س ٤٢ ص ١١١٩

الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة١٩٩١/١٢/٩ س ٤٢ ص ١٣٠٧

الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٦ س ٤٢ ص ١٣٤٢

• لما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهاً للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه ينبغي على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائياً، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها، كما أنه من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم فى صدد هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢

obeikandl.com